لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الوصيان
لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الوصيين لانهما يرفعان عن انفسهما مطالبة الاخ
بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الدين لا يقضى بامثالها وكان بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد
الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا لابن
جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما
للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما
مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد لمدعي ان الدار لمدعي ذكر
الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك تجوز شهادته
سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار
بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق به بعد وفاته **رجل** باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته
لانه يعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشي اختلفت الرواية فيه
ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات اجير التلميذ اذا شهد على ولي القتيل
بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات
كلها وما ذكر في الروايات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شي اخر وما ذكر في الكفالة محمول
على هذا كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الواحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد
اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب
بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة
عند شرطنا وهو العدالة **رجل** مات واوصى لفقراء جيرانه بشي وانكر الورثة وصيته
فشهد على الوصية رجلان من جيرانه ان لهما اولاد محتاجون **قال** محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يختص به اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل انه اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك
نفران من جيرانه جازت شهادتهما **قال** الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول

ابي

ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية
هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم
لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا
من السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما
الجند جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا ولو اوصى بشي لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك
ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف لمسجد
الجامع او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة
بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة
اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه تجوز هذه الشهادة فاخرج
الرواية من سبيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
وقاسوا على مسئلة شفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض
الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب
الشفعة لا تقبل شهادته **قال** مولانا وعندي هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة
مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من
كان فقيرا من اهل اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب
ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال مولانا وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور
او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فاذا
كان في المسئلة نظر تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة
لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي
يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر **رجل** شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه

الشهادة

Copyright ... University